مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

أثر التأمين على تطور نظام المسؤولية المدنية دراسة مقارنة

The impact of insurance on the development of the civil liability system

بقلم بابا عمي الحاج أحمد
جامعة غرداية، الجزائر
babaammi.hadjahmed@univ-ghardaia.dz

ملخص البحث:
يهدف هذا البحث إلى دراسة مدى تأثر وتطور المسؤولية عن الفعل الضار (المسؤولية المدنية) بفعل ظهور وانتشار التأمين، وهذا بدراسة مدى مساهمة تطور التأمين في قلب التوازن الداخلي لنظام المسؤولية المدنية، فاتحا الطريق لمبدأ التعويض والضمان، وليس البحث عن الخطأ ومعاقبة مرتكبه بالتعويض، كما تنادي به المسؤولية المدنية الخطئية، فالخطأ من الناحية العملية يفقد مكانته بمجرد العمل بالتأمين في مجال المسؤولية الفردية الذاتية، لنشهد مع مرور الوقت زوالا لفكرة الخطأ وانتقالا من المسؤولية الذاتية الشخصية إلى المسؤولية الموضوعية، التي تعتمد على الضمان أو الخطر كنتاج للتطور العلمي والصناعي.
الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، الخطأ، التعويض، التأمين.

Abstract:
This research aims to study the extent of the impact and development of (civil liability) due to the emergence of insurance, and this is by studying the extent of the contribution of the insurance in the heart of the internal balance of the civil liability system, opening the way to the principle of compensation and security, and not searching for the error and punishing its perpetrator with compensation, as called for by civil liability In practice, the error loses its position by simply working insurance in the field of individual self-responsibility, to witness with the passage of time

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

the demise of the idea of error and a transition from personal self-responsibility to objective responsibility, which depends on the theory of security or risk as a product of scientific and industrial development.
Keywords: civil liability, error, compensation, insurance.

مقدمة:

يُعرَّف التعويض اصطلاحا بكونه كل ما يُلزم أداؤه من قِبل المسؤول عن الضرر للمتضرر بغرض إعادته، كلما كان ذلك ممكنا، إلى الحالة التي كان عليها قبل إصابته بالضرر، وفكرة تعويض المتضرر عن الضرر الذي ألَم به لم تأت بها التشريعات الحديثة، بل هي فكرة قديمة تعود إلى الشرائع البدائية التي تطورت وظيفة التعويض خلالها من القصاص والعقوبة الخاصة إلى الإصلاح، وقد تبنّ الفقه الإسلامي وظيفة إصلاحية للتعويض، إذ درج على التعبير عن مسؤولية الشخص بتعويض غيره عن الضرر الذي وقع له، بأنه الالتزام بالضمان والضمان شرعا هو تعويض الغير عن الضرر الذي أصابه، وقد كرّست القوانين الحديثة مبدأ التعويض عن الأضرار اللاحقة بالذات البشرية بأسس متنوعة منها المسؤولية عن الفعل الشخصي والمسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية عن فعل الشيء.

ويُعد الضرر ركناً أساسياً لقيام المسؤولية، حيث يؤدي دورين مهمين في المسؤولية فهو من ناحية أولى شرط لا يقوم التعويض بدونه، ففعل الإضرار مهما كانت جسامتُه لا يلزم مرتكبه بالتعويض ما لم ينجم عنه ضرر بالغير، ومن ناحية أخرى فإن الضرر مقياسٌ للتعويض الذي على القاضي أن يحدده بما يساوي الضرر الواقع فعلا.

وكذا إن كثرة الحوادث والكوارث في الحياة المعاصرة، جعلت المجتمعات تنشئ أنظمة حماية ووقاية لمعالجة الأضرار المترتبة عن هذه الحوادث، لتفادي إنعدام التعويض في وقت حدوث الضرر، وكذا ضُعف الذمة المالية للمسئول عن الضرر، أو عدم معرفة مسبِّب الضرر في حالة الكوارث، ولهذه التوقعات السيئة ظهرت التأمينات وتطورت من التأمينات التجارية إلى التأمينات الاجتماعية والتعاونية أو ما يسمى بالضمان الاجتماعي.

وإن تطور التقنيات منذ ظهور الثورة الصناعية كان له الأثر البالغ على ظهور وتعميم النشاطات الخطيرة مما أجبر المشرعين على وضع قوانين خاصة تهدف إلى تعويض المُتضرِّر مما اعتُبر هذا مؤشرا على زوال نظام المسؤولية المدنية التقليدية، والتوجه إلى التكفل بخصوصية كل نشاط على حساب ضمان انسجام النظام الموحد، لذلك فإن مختلف القوانين

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

الخاصة تسجل إنفصالها البديهي تجاه وجود "خطأ شخصي" للمسؤول عن الضرر، وتصر الغالبية على ضرورة ربط المسؤوليات على إمكانيات التأمين، مما يوحي بضرورة التفكير في إنشاء قانون عام جديد يسمح بإعادة إقامة الانسجام لنظام تعويض الأضرار و الجزاءات المدنية للفعل الغير المشروع على أسس عصرية.

ثمَّ إن الإجماع غير منعقد حول موضوع تحديد النطاق الذي ينبغي أن تستبعد فيه المبادئ التقليدية للمسؤولية المدنية، فلا زال الغموض يكتنف هذه المسألة وغيرها من المسائل ذات الصلة بأنظمة التعويض وإن كانت فكرة الخطر(على أمن الأشخاص وممتلكاتهم) وجدت تفهما كبيرا في مجال تحديد النشاطات التي يمكن إخراجها من النظام الذي يشترط إثبات خطأ المسؤول عن الضرر للحصول على التعويض، وبالتالي ظهور أنظمة جديدة للتعويض مجسدة في مختلف أنواع التأمين أدى إلى تداخل كبير بين المسؤولية المدنية كأساس موحدٍ للتعويض و كذا التعويض على أساس التأمين، كما أن شركات التأمين إتسع دورها إلى الاستثمار و المضاربة وليس فقط التعويض فأصبحت شركات التأمين طرفاً قوياً في التعاقد تقيم نشاطاتها على أسس فنية في حين يقف في الجهة المقابلة للتعاقد طرف ضعيف متخوف من حدوث أضرار أنتجها التطور المعاصر، وبالتالي **هل يمكن أن نقول أن التأمين تسبب في انهيار نظام المسؤولية المدنية؟ هل يمكن أن تنهار المسؤولية المدنية كلها أم جزء منها فقط مثل ركن الخطأ ؟ وهل يمكن للتأمين أن يحل محل المسؤولية المدنية؟** هذه الأسئلة وغيرها نعالجها في المباحث والمطالب الموالية:

- **المبحث الأول : التأمين كعامل مؤثر على المسؤولية المدنية**
- **المبحث الثاني: زوال فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية**

المبحث الأول
التأمين كعامل مؤثر على المسؤولية المدنية

من المعلوم أن المُتضرّر قانونيا حتى يحصل على تعويض لما لحقه من ضرر في جسمه أو ماله، يجب أن تشير قواعد المسؤولية المدنية إلى شخص يتحمل هذا التعويض على أساس خطئه الثابت أو المفترض، والمُتضرّر في سعيه لتعويض ما لحقه من ضرر، لا يجد أمامه إلا الفرد المسؤول الذي حددته قواعد المسؤولية المدنية، فإذا لم يجد المُتضرِّر مسؤولا يتحمل

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

التعويض كان هذا قدره، فيتحمل وحده الأضرار التي لحقته، [1] وكذلك الشأن لو فشل المُتضرّر في إثبات الخطأ أو نسبته إلى شخص محدد أو كان المسؤول معسرا، فالمجتمع لا علاقة له بتعويض هذه الأضرار، والتي يبقى أمر تعويضها محصورا في العلاقة ما بين المُتضرّر و المسؤول هذا ما يعبر عنه بالمسؤولية الفردية(responsabilite individuelle)[2].

ومن ثم لو استطاع أحد واضعي القانون المدني أن يقرأ، الصيغة الحالية للنصوص المكرّسة للمسؤولية المدنية في أي قانون مدني موجود، لاستنتج عدم تغير المواد الأساسية المكرّسة لنظرية المسؤولية المدنية عن الفعل الشخصي، [3] ففي فرنسا مثلا المادة (1340) لا زالت موجودة لحد الآن وبنفس الأركان، ولكن لو يتعمق الباحث قليلا سرعان ما تضيع كل أوهامه لأنه سيرى حالا اتساع التحولات التي لحقت المسؤولية تارة بنمو التأمين الذي غير تماما الإقتصاد وأثَّر في نظام المسؤولية، وتارة أخرى بعمل المحاكم التي استعانت بالسكوت عن الثغرات والغموض في القانون، لتضيف شقوقا في نظام المسؤولية المدنية، ومن المسببات كذلك تدخل التشريعات المخصصة لبعض النشاطات الخاصة[4].

وبالتالي تعود معاناة المسؤولية المدنية إلى بداية ظهور التصنيع وآلاته، حيث عجزت عن ضمان تعويض فعّال للأضرار الناجمة عن الحوادث التي أفرزتها النهضة الصناعية وقد احتدم الخلاف في الفقه الفرنسي، إذ ذهبت طائفة من الفقهاء ومنهم الأستاذ تونك إلى البحث عن المنطق والسياسة الواجبة الإتباع، والقلق الكبيرين الذين أفرزتهما المنافسة بفعل التأمين والتقنيات الجديدة التي جاءت بها، الأنظمة الأخرى في مجال تعويض ضحايا الضرر، ومنها ظهور تقنيات جديدة للتوزيع الجماعي للخطر(la socialisation des risques) وهي جملة من المعطيات التي أثرت كثيرا على احتكار المسؤولية المدنية للتعويض، لا سيما في

---

[1] ـ لم تكن المسؤولية المدنية واضحة المعالم في القوانين القديمة حيث كان يسود الانتقام الجماعي أو الفردي ومبدأ الأخذ بالثار la vindiota private ثم عرف القانون الروماني مبدأ العين بالعين والأنف بالأنف، ولكن لم تكن المسؤولية المدنية تترتب في القانون الروماني إلا على فعل يعد جريمة جنائية، ولم يكن في هذا القانون مبدأ عام يقضي بهذه المسؤولية، بل كانت هناك قانون الألواح ألاثني عشر جعل فيها للمضرور من جريمة جنائية الحق في رفع دعوى يطالب فيها بالتعويض عما أصابه من ضرر، وقد انتقل هذا التراث إلى القانون الفرنسي القديم وان كان الفقيه دوما قد وصل في القرن السابع العشر إلى الفصل بين المسؤولية المدنية والجنائية، والى وضع ما يكاد يكون مبدأ عاما للمسؤولية المدنية ثم انتقل هذا التراث إلى تقنين نابليون الذي كان المصدر الرئيسي لقوانيننا العربية، أنظر تفاصيل تطور المسؤولية المدنية عند علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات، الجزائر 1994، ص 2 وما بعدها.

[2] ـ محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ و الضرر، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص 167، وأنظر أمير فرج يوسف، المسؤولية المدنية والتعويض عنها، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص7

[3] ـ باستثناء القانون الأردني الذي يعتمد على نظرية الضمان المستقاة من الشريعة الإسلامية، انضر المقصود بالفعل الضار عند مصطفى الزرقاء، الفعل الضار والضمان فيه، ط1، دار القلم، دمشق، 1988

[4] ـ جنفيف فيني، المطول في شرح القانون المدني الفرنسي، ترجمة إبراهيم شمس الدين، ط1، المؤسسة الجامعية للنشر، لبنان، 2011، ص 36

مجلة وميض الفكرللبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

المجتمعات التي يَعرف إقتصادُها تطورا معتبرا، وتسمح أنظمتها بحماية إجتماعية متقدمة ولها نظام تأمين قوي يصل إلى حد تفضيل وتشجيع التأمين المباشر للأضرار[5].

من الواضح أن المتضرر عندما يعرف أن مسبب الضرر هو مضمون بتأمين[6]، لا يتردد في أن يحمله المسؤولية طالبا منه التعويض عن الأضرار بالقدر الحقيقي لإذايته، وبالنسبة للمحاكم فمطلوب منها أن تفسر صراحة شروط المسؤولية وأن تُقيم التعويض عن الأضرار، إذا عرفت أن المسؤول أخذ احتياطه واعتنى بضمان نفسه، فيكون الجزاء المفروض عليه سامحا بتنفيذ هذا الضمان لحساب المتضرر، ومن الثابت إذن أن اتساع التأمين قد أوحى للرأي بفكرة أن كل ضرر يلحق بالآخر يستدعي التعويض[7].

ومن المؤكدأن المسؤولية المدنية لم تكن حتى في أعقاب القرن التاسع عشر النظام الوحيد فالتأمين على الأشياء كان موجودا بالرَّغم من محدوديته كما كان التأمين على الأشخاص من الحوادث يقوم بدور فعَّال ومزاحم لنظام المسؤولية المدنية، فالفضل يعود إلى التأمين الذي سمح بالتطور الحديث للمسؤولية كأداة يعتمد عليها القضاء والتشريع ضمنيا في بناء وتوسيع نظام التعويض، وبالتالي فإنه يوجد تسابق حقيقي بين التأمين والمسؤولية، باعتبار أن أنواع المسؤولية المعترف بها من قِبل المحاكم، كانت في توسّع مطرد وقد أصبح واضحا لدى الضحايا، إذ أن التأمين أكثر تفهما وتسامحا ومرونة في مجال التعويض، مقارنة بنظام المسؤولية الشخصية الذي ظل حبيس أفكار نظرية فردية[8].

---

[5] ـ سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، ط1، داركليك للنشر، الجزائر، 2008، ص 8 وأنظر التفصيل في تطور المسؤولية المدنية وتطور التعويض عن الأضرار الجسدية بفعل الثورة الصناعية والتكنولوجية:
Yvonne lembert-faivre .le droit du dommage corporel.systemes dindemnisation.édition dalloz.1990 .P8 et F .Terré . P .Simler . Y lequette .op.cit p . 669

[6] ـ أوردت مختلف القوانين المدنية العربية تعريفات خاصة للتأمين منها المادة 920 قانون مدني أردني إذ ورد فيها ((التأمين عقد يلتزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن)) قانون المدني الأردني رقم 5 لسنة 1975، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية أن تمت خلاف بين الفقهاء المعاصرون في جواز التأمين غير أن ما جاء في المادة الأولى من الأصول التشريعية التي بنيت عليها أحكام المعاملات في مشروع التقنين المالكي والتي نصها((الأصل في عقود المعاملات وأنواعها هو ما جرى به عرف الناس وتراضو عليه....) وما جاء في نص المادة الثانية من نفس التقنين ((الأصل في العقود والشروط الإباحة حتى يدل الدليل الشرعي على الحظر)) وإذا لاحظنا أن مثل هذه العقود ينطوي على نوع من التعاون بين المستأمنين في مواجهة الأخطار التي قد تحيق بأحدهم بغية التعويض عليه مما يؤدون من أقساط، وأن العرف الجاري بصددها لا يخالف كتابا ولا سنة نبوية فلا نرى مانعا شرعيا من ذلك، للمزيد من التفصيل أنظر المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج2، ص661الى ص664

[7] ـ بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج2، ط4، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2007، ص 53 جنفيف فيني، مرجع سابق ص 40

[8] ـ سعيد مقدم، مرجع سابق، ص 166

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

المطلب الأول: مظاهر تأثير التأمين على المسؤولية المدنية:

إن تطور التأمين قلب التوازن الداخلي للنظام التقليدي للمسؤولية المدنية، فاتحا الطريق لجعل المبدأ هو الوقاية ثم معالجة الأضرار عن طريق التعويض، في حين كان دور المسؤولية التقليدية هو التعويض الذي عجزت عنه، بسبب التطور الحاصل في الحوادث وكذا تفضيل المُتضرِّرين اللجوء إلى وسائل التأمين التي أثبتت نجاعتها[9]. إذ لم يعد يُسمح حاليا بإثارة المسؤولية المدنية دون التأمين والضمان الاجتماعي، إن التأمين بشتى أنواعه يعتبر من أهم العوامل المساعدة على الحد من تجاوب المسؤولية المدنية مع وظيفتها التعويضية، وهذا للتقنيات الفنية والإحصائية التي يتميز بها التأمين، إذ للمؤمِّن دور هام وأساسي: حيث يُفترض في التأمين اجتماع أناس يعمدون لمواجهة خطر يتعرضون له جميعا، إذ يساهمون في تعويض الخسارة التي تحدث لبعض منهم، فالمؤمِّن في الواقع ليس إلا وسيطا ينحصر دوره في إدارة الأموال التي يجمعها من الأقساط التي يؤديها المؤمَّن لهم معتمدا على فن الإحصاء، ليدفع للذين أصابتهم الكارثة التعويض المتفق عليه في العقد[10].

إن التأمين لم يظهر كبديل للمسؤولية، باعتبار انه ما كان ليتدخل لتعويض الضرر إلا في حالة غياب تحديد المسؤول، وحماية المُتضرِّر فأصبح يتدخل في أوسع مجال للمسؤولية، ففي مجال حوادث المرور مثلا ظهر ما يعرف بفكرة التعويض بكل ثمن، التي كانت شعارا لنظام التأمين من المسؤولية، حيث أن اتساع هذا النظام قد أوحى للرأي بفكرة أن كل ضرر يلحق بالآخر يستدعي التعويض، كما ساهم نظام تأمين المسؤولية في تكريس مبدأ التعويض الكامل[11] الذي صاغه واضعوا القانون المدني الذي ما كان ليطبَّق في كل تفاصيله، وكان ارتداد التعويض عن الأضرار يرمي بثقله فقط على ثروة الشخص المعتبر مسؤولا[12].

---

[9] ـ إن الاقتناع السائد حاليا لدى غالبية الفقه القانوني الحديث، هو أن نظام المسؤولية المدنية لا يسمو على غيره من الأنظمة الأخرى في مجال التعويض لذلك انصبت مختلف الاجتهادات على ضرورة العمل على إيجاد نوع من التمازج و الإنسجام بين مختلف التقنيات الأخرى تفاديا للجمع بين تعويضين، في حين ظل الفقه التقليدي حبيس التفكير الضيق، الذي لا يرى التعويض الأمثل للأضرار خارج إطار المسؤولية المدنية، ولم يرضى بإمكانية تواجد وتعايش تقنيات أخرى للتعويض خارج هذا الإطار، أنظر سعيد مقدم التأمين والمسؤولية المدنية، ص169

[10] ـ محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج2، القاهرة، 1978م، ص6

[11] ـ يعتبر التعويض الكامل أهم خصائص الوظيفة الرادعة للمسؤولية المدنية فعند ارتكاب المسؤول اعتداء جسيم تزول الاعتبارات التي دعت إلى عدالة التعويض ويزول كل مبرر للتخفيف عن المسؤول من عبء التعويض، ويرتفع التعويض إلى مستوى التعويض الكامل، فالفكرة التي يستند إليها التعويض الكامل هي أن المسؤول إذا كانت لديه حرية في الاختيار وقد اختار الإضرار بالغير وجب أن يتحمل كافة النتائج، فالحد الأعلى للتعويض الذي يمكن أن يحصل عليه المتضرر في حالة الخطأ الجسيم هو التعويض الكامل الذي يعادل قيمة الضرر والذي يشمل الضرر المادي والأدبي وما فات على المتضرر من كسب وما لحقه من خسارة والضرر المتوقع وغير المتوقع متى كان الضرر نتيجة مباشرة للخطأ.

[12] ـ التأمين من المسؤولية عقد بموجبه يؤمن المؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية، والتأمين من المسؤولية هو قسم من أقسام التأمين لا يختلف في طبيعته عن سائر عقود التأمين فهو تأمين من الأضرار، ولا يقصد بالتأمين من المسؤولية تأمين الغير من الإصابة، وإنما يقصد منه تأمين المؤمن له نفسه من ضرر يقع على ماله جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية، أنظر عبد الرزاق السنهوري، شرح القانون المدني عقود الغرر، منشورات الحلبي، لبنان، (بدون سنة نشر) ص 1641 وص 1642، وأنظر في تعريف التأمين من المسؤولية محمود زكي، مرجع سابق، ص229

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

ولذلك يرجع الفضل إلى تأمين المسؤولية في شمول التعويض، لما يسمى بالأضرار المعنوية. وقد ساهم نظام تأمين المسؤولية في اندثار الخطأ كركن للمسؤولية المدنية، فصار كل مستثمر أو صاحب عمل يمارس أعمالا خطيرة وضارة، مُجبَرا على التأمين من مسؤوليته وعند حدوث الضرر لا يُبحث نهائيا عن الخطأ، بل يبقى النقاش محصورا حول الأضرار والتعويض عنها[13].

وقد وجدنا تأثيرا متبادلا بين التأمين والمسؤولية، فالمسؤوليات المعترف بها من قِبل القضاء في توسع مستمر، وهو توسع بطيء وثقيل مقارنة بتطور التأمين الذي يبدو أكثر تفهما وسخاء وهذا التطور والتوسع المستمر للتأمين الذي غالبا ما تستغله المحاكم لصالح نمو المسؤوليات التي تعترف بها[14].

كما أدى نظام تأمين المسؤولية إلى كثرة دعاوى التعويض و استفادة المُتضرّر بطريقة آلية وسريعة من التعويض، حيث يستطيع الأفراد التأمين من نتائج أخطائهم، ليوفر للمتضرّر حقه العادل في التعويض، دون إرهاق المسؤول، وما كان لقوانين التعويض عن أخطار المهنة أن تصدر، ويتسع نطاقها تدريجيا في سرعة ملحوظة، إلا لاستطاعة أرباب الأعمال التأمين من الأعباء المالية التي تُلقى عليهم، كما أن المسؤولية عن الأشياء الغير الحية لم تكن لتتسع، بهذا الشكل الهائل، في القضاء لولا إمكان التأمين من العبء الذي يلقى على الحارس، كما أن التأمين من المسؤولية يشجع المُتضرّر على المطالبة بالتعويض تبعًا لثقته في الحصول عليه من المؤمِّن الذي لا يُخشى إعساره، وفي المقابل يتردد المُتضرّر في مقاضاة المسؤول الغير المؤمِّن على مسؤوليته، لصعوبة الحصول على التعويض منه، ويترتب عليه أخيرا زيادة قدر التعويض الذي يحكم به للضحية، لأنه يدفع الضحية للمطالبة بمبلغ كبير ويشجع القاضي على الحكم به[15].

وقد ساهم التأمين بشدة في ميلاد مسؤولية موضوعية تهدف إلى التعويض المالي عن الضرر دون الاتجاه إلى معاقبة مرتكب الخطأ الشخصي وردع المذنب، وهي تهدف أساسا إلى جبر الضرر ورفع عبءه عن المُتضرّر، حيث نلاحظ اختفاء الدور العقابي للمسؤولية المدنية[16]، ففي التأمين من المسؤولية تختفي الصفة العقابية للمسؤولية المدنية وبالتالي يمكن نقل عبءها

---

[13] – Constant Eliashberg. Risques et assurances de responsabilite civile.4eme edition.largus de lassurance.2002.P131

[14] – التأمين والمسؤولية مرجع سابق، ص140

[15] – محمود زكي، مرجع سابق، ص250

[16] – إن عدم تعويض الضرر بصفة تلقائية وكلّية من قبل المسؤول أو مؤمنه غالبا ما يتسبب في إثارة منازعات حول المسؤولية يترتب عنها مصاريف قضائية باهظة لا تكون في صالح المؤمن لهم والضحايا الأفراد الذين لا يمكنهم تحمل طول وكلفة هذه المنازعات لاعتبارات عديدة من أهمها "التداخل بين تأمين المسؤولية وحق الرجوع الذي يتمتع به مؤمن الطرف الآخر" فالنزاع هو نزاع بين المؤمنين على حساب الضحايا الذين غالبا ما لا يتلقون تعويضاتهم إلا بعد مرور سنوات من وقوع الضرر مما يجعل التأمين في مثل هذه الحالات لا يقوم هو الآخر بالدور المنوط به على أحسن وجه خدمة للضحايا، كما يحدث أن تكون المسؤولية منفصلة عن التأمين وفي هذه الحال فان فعالية التأمين هي التي يمكن أن تكون تابعة لدعوى المسؤولية الذي يفترض أصلا وجود التزام المسؤول، ولتفصيل أكثر أنظر سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية، ص 184 وص 185

مجلة وميض الفكرللبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

من عاتق المسؤول إلى عاتق المؤمِّنين، فمن يعقد تأمينا فهو شخص ذو بصر، يعمل على تجنب النتائج المالية الضارة التي تحدث من أفعاله، مقابل أقساط يدفعها، حتى لو كانت هذه الأفعال ناتجة عن أهمال، ولا يخرج من نطاق التأمين سوى الأفعال العمدية وما تأمين المسؤولية إلا نوع من الضمان يوفره التأمين للمُتضرِّر، ولهذا نجد أن نظام التأمين من المسؤولية قد ساهم في تغيير مفاهيم المسؤولية المدنية الخطئية وتحويلها إلى نظام قانوني يوفر حمايةً فعالةً للمُتضرِّر[17].

المطلب الثاني: مدى إمكانية حلول التأمين محل المسؤولية المدنية

لدراسة هذه الفرضية علينا البحث في فرضية أخرى هي مدى استطاعة التأمين تغطية كل المسؤولية المدنية، وهذا يتطلب منا معرفة نطاق التأمين، ومدى شموليته كافة أخطار المسؤولية باعتباره نظاما مرنا، لأن المسؤولية المدنية واسعة جدا، تهتم بمجالات عديدة تشمل مختلف الأضرار، إن أمنية أي مجتمع كما يقول الأستاذ (BOSC) هي "ألا يشتكي أو يتضرر أحد من أي عمل يأتيه الآخر أو على الأقل أن يتم تعويض كل ضرر تعويضا فوريا" وهو الغرض الذي استُحدثت من أجله منظومة التأمين، التي بدأت تعرف مع مرور الوقت تطورا محسوسا في محاولة تغطية كافة الأضرار مهما كان مصدرها من جهة، وتبسيط مشكلة المسؤولية من جهة أخرى وصولا إلى تعويض كافة الأضرار التي تصيب الضحايا[18].

ومن ثَم فالتأمين عرف تطورا كبيرا في مجال المسؤولية لا سيما في مجال الأخطار الشخصية بشكل يجعل عبء الاعتداءات الواقعة على الذمم الشخصية تقع على عاتق الهيئات الاجتماعية وهو ما يعرف بالتوزيع الاجتماعي للمخاطر (la socialisation des risque)، وإن التأمين لا يغطي دائما كافة الأضرار لأن الأفراد لا يُقبلون على التأمين من المسؤولية بصفة منتظمة، وعندما يلجئون إلى ذلك فهم لا يقومون به بصفة إختيارية وكاملة بالرغم من أن التأمين من المسؤولية أصبح في توسع أكثر في العديد من المجالات، ويُنتظر أن يشمل كافة أنواع المسؤولية مستقبلا، لا سيما إذا ما تقرر التأمين الإجباري واتُّخذت بعض الإجراءات الخاصة الرامية إلى تفادي الشعور باللامبالاة لدى الأفراد[19].

بعد المعطيات السابقة فإننا نرى أن فكرة إحلال التأمين محل المسؤولية المدنية أمر مستحيل بالرغم من انحسار دور المسؤولية المدنية وأركانها إلا أن دورها مهم، خصوصا الدور

---

[17] ـ محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء، ط2، مكتبة الوفاء للنشر، القاهرة، 2009، ص 70

[18]_C. eliashberg. Risq et assur de respo civile.OP..cit P180

[19] ـ سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية، مرجع سابق، ص 145

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

المعياري[20] والمسؤولية المدنية استفادت من التطور الحاصل وتواجدت مبادئ عامة مطورة تغطي مجموعة من الأخطار هامة جدا وكثير تواجدها في الوقت المعاصر كمسؤولية المتبوع والمسؤولية عن الأشياء ومسؤولية المنتج ...

وبالتالي فإن التأثير مُتَبادل بين المسؤولية المدنية والتأمين بشتى أنواعه، وللمسؤولية المدنية دور هام لمعالجة أخطار يصعب ترتيبها وتحديدها، فهناك المسؤولية عن فسخ الخطبة، وعن الضرر المعنوي، الذي يلحق الشخص، وعن القذف والتجريح، أو في حالة عدم الوفاء بالعهد أو التعسف في استعمال الحق، [21] فمسؤولية الفرد واسعة جدا تشمَل مجالات مختلفة، وإذا كان بوسعنا عمليا تغطية جوانبها الواضحة و المحددة بواسطة التأمين، طالما توفرت الأطر الخاصة بالمخاطر المحددة إحصائيا، فإنه غالبا ما يتعذر على التأمين تغطية الأخطار ذات الطابع الغامض و المتغير كتلك الناتجة عن النشاط الخاص الذي يصعب على المؤمِّن تحديده إحصائيا.

كما أن القول بتطبيق تأمين المسؤولية من شأنه إقصاء المسؤولية المدنية أمر مبالغ فيه إذ أن ذلك لا يسري على كافة أنواع التأمين، وهو المبدأ المنصوص عليه في المادة 1/121 تأمينات فرنسي و الذي مفاده " أن المؤمِّن الذي دفع تعويض التأمين يحُلُّ في حدود هذا التعويض محلَّ المؤمَّن له في حقوقه ودعواه ضد الغير الذي تسبب بفعله في إحداث الضرر"، مثيرا بذلك مسؤولية مُسبّب الضرر، فنهائيا لا يمكن الاستغناء عن المسؤولية المدنية وأركانها[22].

يتضح لنا مما تقدم أن المسؤولية المدنية، لا تتعارض مع التأمين من حيث هدُفها وتقنياتُها، ولما كان زوال نجم المسؤولية المدنية الشخصية حاليا غير مُحبذ في مجمله، فإن الإبقاء على نوع من المسؤولية المدنية يقتضي تحديد مجال التأمين، إلا أن هذا الأمر صعب بسبب التطور السريع للأخطار الحديثة، فحاليا تعاني البشرية من أخطار التلوث البيئي والإشعاع النووي، وتسعى الدول إلى فرض تأمين إجباري من المسؤولية في عدة مجالات، منها حوادث البناء وحوادث العمل، مع ملاحظة أن المسؤول هنا لا يمكنه أن يدفع فقط بوجود التأمين على مسؤوليته بل ترك المشرع مجالا لإمكانية محاسبته على أساس المسؤولية المدنية، ففي حوادث

---

[20]- يقصد بالدور المعياري للمسؤولية، المقياس العام للتعويض في مختلف مجالات القانون

[21]_ C. eliashberg. Risq et assur de respo civile.OP..cit P48

[22]ـــ إن البناء القانوني لأنظمة المسؤولية القانونية أصبح يأخذ بعين الاعتبار العلاقة الوطيدة، بينها وبين التأمين، فالمستغل موضوع المسائلة عن الحوادث النووية مثلا، يعتبر في نظر اتفاقية باريس، "المختصة بتوفير الغطاء الضروري لمواجهة أخطار المسؤولية المدنية" ملزما بآثار هذه الحوادث، وبالتالي ملزما بالتغطية الضرورية لمواجهة خطر المسؤولية، وبالتالي المؤمن هو الذي يصبح المدين الحقيقي بالتعويض، ونفس المثال نجده في قانون 20 ديسمبر 1988 الصادر في فرنسا والمتعلق بالأشخاص القائمين بالبحث الطبي إذ يعتبر صاحب المشروع مسؤولا عن الأضرار التي تنجم عنها، ومسؤول باكتتاب تأمين عن المسؤولية، لمزيد من التفصيل أنظر سعيد مقدم، تأمين و المسؤولية ص 257

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

العمل مثلا لم يُعتبر الخطأ العمدي للمُستَخدِم أو تابعيه كافيا وحده لإعادة إظهار القانون العام للمسؤولية المدنية[23].

ولكن أيضا في مجال قانون الضمان الاجتماعي نص على حرمان اللجوء للتأمين لتغطية نتائج الخطأ الجسيم، باعتبار أن مرتكب الخطأ مسؤول عن ذمته الشخصية، ومثل هذا موجود في التأمين، في مجال الحوادث الطبية وهو النظام الذي اقتُرح في كل من الولايات المتحدة وفرنسا، وأخذت به العديد من الدول كالجزائر مثلا، إذ نص المشرع الجزائري في المادة 176 من قانون التأمينات على أن المؤسسات الصحية المدنية وكل أعضاء السلك الطبي والشبه الطبي والصيدلاني الممارسين لحسابهم الخاص أن يكتتبوا تأمينا لتغطية مسؤوليتهم المدنية تجاه مرضاهم وتجاه الغير، ويلاَحظ أن المشرع أدرج هذا النوع من التأمين ضِمن التأمينات الإلزامية الخاصة بتأمين المسؤولية المدنية[24].

والمشرّع حاليا، متذبذب بين البقاء إلى جانب المسؤولية المدنية كنظرية عامة أو الاهتمام أكثر بالتأمين وتنظيمه في قوانين خاصة وفي مجالات معينة، سواء أكان تأمينا تجاريا أو اجتماعيا، وبالتالي حسب هذه المعطيات، نلاحظ أن تقنيات التعويض، لا تزال تعاني من ازدواجية وتداخل بين أنظمة المسؤولية المدنية وتقنيات التأمين، فكل أسلوب ما زال يحتفظ بخصوصياته في مجال التعويض، وبالتالي فإمكانية التعايش بين المنظومتين ما زالت لم تتضح معالمها، وكأن المشرعين فضلوا ترك بلورة وصياغة التقنيات الحديثة في مجال تعويض مختلف الأضرار، إلى التطور الفقهي والقضائي، وذلك بغضِّ النظر عن التطور المعتبر المسجل في الممارسة التأمينية الحديثة وتأثيرها الكبير على منظومة المسؤولية التي أُلحِقت بها ضربةٌ مميتةٌ في مجال تغطية مختلف الأخطار والتكفل بالتعويض بواسطة المجتمع[25].

إن العلاقة بين التأمين والمسؤولية تشمل كافة أوجه الحياة ومهما تكن المسؤولية تقصيرية أو عَقدِية فإن التأمين يصلح كحافز ضمني أو صريح لتوسيع المسؤولية المدنية.

---

[23] ــ وفي مجال البناء لم يعد يسمح للمؤمن طبقا للقانون الفرنسي المؤرخ في 4 جانفي 1978 المتعلق بالمسؤولية والتأمين الاحتجاج بتأمين المسؤولية "تجاه الضحية" في حالة عدم مراعاة العمدية أو غير المسموح بها لقواعد الفن، وقد صدر هذا القانون في صالح ضحايا البناءات المشابة بعيوب const .defectueuse لمزيد من التفصيل أنظر assurances de la construction.la loi du 4janvier 1978.claude.jberr
مشار إليه عند سعيد مقدم، تأمين والمسؤولية، مرجع سابق، ص 151، وأنظر أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 474

[24] ــ أنظر مواد من 175 إلى 183 قانون التأمينات الجزائري، 04/06 المؤرخ في 25 يناير1995 ,

[25] ــ لمزيد من التفصيل أنظر، جنفيف فيني، المطول، ص152 إلى 160 وأنظر كذلك سعيد مقدم، ص 153الى160 وأنظر كذلك C. eliashberg. Risq et assur de respo civile.OP..cit p 3

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

وبالتالي المساهمة في التوسع الدائم لِحقّ الضحية في التعويض وهو ما يتفق مع رغبات الرأي العام وشعوره المعاصر[26].

وانطلاقا من ذلك ألا يمكن التفكير في أن الممارسة العملية الطويلة للتأمين، من شأنها أن تحدث تغييرا عميقا في مبادئ المسؤولية وتُسهم كثيرا في توسيع أُسسها لنشهد مع مرور الوقت، **زوالا تدريجيا للخطأ**، قد يؤدي في النهاية إلى إندثاره في صالح الخطر وربما زوال الخطر ذاته ليفسح مكانه للمسؤولية المطلقة التي تقضي بإلزام المسؤول بالتعويض حتى في القوة القاهرة أو خطأ المُتضرِّر؟

المبحث الثاني
زوال فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية

كانت الأضرار الناتجة عن التطور في القرن الثامن عشر يصعب تعويضها لعدم إيجاد المسؤول عنها وكان بعض الفقهاء يذهب إلى القول بأن على الضحية تحمُّل الأضرار مبدئيا، لأنه أمر طبيعي مبرر بالقضاء والقدر، باعتبار أن المُتضرِّر كغيره من الأفراد يستفيد وحده من نشاطه وبالتالي عليه تحمل الأعباء، إن هذا النظام كان تطبيقه سهلا خاصةً، إذا تعلق الأمر بنشاط بحت لا يؤدي إلى المعاتبة أو المؤاخذة الشديدة، لكونه كان نسبيا، خاصة في الفترة المتراوحة ما بين القرن 17 إلى 18، وذلك بالرغم من الانتقادات الموجهة إليه بفعل تكاثر الأخطار ذات الطابع المجهول[27].

ومن ثم أصبح المُتضرِّر اليوم عاجزا عن إثبات الخطأ وبالتالي إيجاد المسؤول، وقد ساعدت هذه الوضعية ضحايا الحوادث على تخطي عامل الاستسلام للقضاء والقدر بسهولة وتهيئة الرأي العام ضد المتسببين المفترَضين، وصولا إلى توسيع أرضية المسؤولية المدنية والانتقال

---

[26]- الآن دكولتون، الفريد دينسينج، ترجمة كرم شفيق، دراسات في التعويض عن المسؤولية العقدية والتقصيرية، دار الجليل للنشر، لبنان 1991، ص188 و189

[27]- محمد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 250، لقد تسبب التطور الصناعي بظهور مشكلة المسؤولية عن الأشياء وانتقل الفقه الفرنسي من المسؤولية عن الأشياء الحية إلى المسؤولية عن الأشياء غير الحية، وأدى الجدل القائم حول أساس هذه المسؤولية إلى التوسع في فكرة الخطأ وظهور بوادر هجرانه من خلال التطبيقات القضائية الفرنسية أنظر التفاصيل، علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات، الجزائر 1994، ص 86 وما بعدها، وأنظر امير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 493

- "نشأت المسؤولية بدون خطأ نشأة قضائية فهي من إبداع مجلس الدولة الفرنسي، بحيث تعتبر امتداد لتطور فكرة الخطأ ذاتها بعدما أخذت هذه الأخيرة تضعف شيئا فشيئا، وظهرت أنشطة جديدة للإدارة اتسمت بالخطورة على الأفراد على الرغم من مشروعيتها، وقد استند الفقه القانوني في إقرار المسؤولية الإدارية في حالة انعدام الخطأ إلى ثلاثة عوامل: - قصور المسؤولية بناء على الخطأ – الطابع القضائي للقانون الإداري – استقلال قواعد المسؤولية الإدارية " للتوسع في هذا الموضوع أنظر :

- عميري فريدة، المسؤولية بدون خطأ توجه جديد نحو إقرار مسؤولية المرافق الطبية العامة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 17، العدد01، 2018، ص 91

مجلة وميض الفكرللبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

بها من المسؤولية الشخصية إلى المسؤولية الموضوعية، في مجال الأضرار الناجمة عن الأشياء، من الخطأ إلى الخطر في مجال حوادث العمل، ومن المسؤولية التقصيرية إلى المسؤولية العقدية في مجال حوادث النقل، ومما سبق يبقى السؤال مطروحا في مدى إمكانية الاستغناء نهائيا عن الخطأ؟ وبالتالي هل يمكن الوصول إلى مسؤولية مدنية لا تتصل بالخطأ؟[28]
إن نظام المسؤولية القائمة على الخطأ أظهر عجزه الجلي في مجال تسوية كافة المنازعات الناتجة عن مختلف النشاطات، مما يجعل اعتماد الخطأ كأساس رئيسي للمسؤولية معرقل للتطور ولا سيما بالنسبة لمسؤولية الأشخاص المهنية، كما أنه يتعارض ومبدأ الإنصاف في تعويض الأضرار التي يتسبب فيها الشخص غير المدرك والمجنون والمعتوه، ولذلك لا غرابة أن يؤدي تطور التأمين مع مرور الزمن إلى محو أو زوال فكرة الخطأ.[29]

المطلب الأول: الخلافات الفقهية المناهضة لفكرة الخطأ

تسببت نتائج الثورة الصناعية وظهور الحوادث الخطيرة في تحريك عجلة البحث والتعمق في المسؤولية المدنية ومع ظهور التأمين بشتى أنواعه وتأثيره بقوة على القواعد العامة للمسؤولية ظهرت في الوجود الكثير من حالات مسؤولية دون خطأ بسبب التشابك الصناعي والاقتصادي الحالي والذي لا يسمح بتحديد شخص المخطئ من بين العديد ممن اشتركوا في النشاط الضار، فإذا ما اتضح أن شخصا أصيب في حادث وأجريت له عملية نقل دم من غير فصيلة دمه، فقد يكون ذلك راجعا إلى خطأ في التعبءة أو في التحليل من أطباء المستشفى أو من الصيدلي[30]، وأمام شيوع الخطأ الذي هو من معالم التطور الصناعي الحديث كان لزاما الانفصال عن معيار الخطأ وتقرير المسؤولية دون اشتراط تعيين شخص المسؤول[31].
وفي سبيل ذلك اتجهت جهود الفقه والقضاء إلى التحول شيئا فشيئا عن الفكرة التقليدية التي تجعل مناط حصول المُتضرِّر على التعويض هو إثبات الانحراف الملوم في السلوك في جانب

---

[28] ـ يرتبط الخطأ في الفقه الفرنسي ارتباطا شديدا بالقاعدة الأخلاقية، إذ قيام المسؤولية يفترض اعتداء على النظام الأخلاقي يتمثل في الإخلال بواجب الفرد الذي يعيش في المجتمع، فالفرد لا يلتزم بالتعويض إلا بناءا على عمل ملوم صدر منه، وبناءا عليه فان الأصل المسلم به في نظر الفقه التقليدي هو أن المسؤولية المدنية لا تقوم إلا على الخطأ،، وقد انعكس هذا الربط بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الأخلاقية على ركن الخطأ ذاته كأساس لقيام الالتزام بالتعويض فمحدث الضرر لا يلتزم بالتعويض إلا بإثبات انحرافه في السلوك انحرافا ملوما يمثل اعتداء على قواعد الأخلاق. أنظر التفصيل، إبراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، ص 236

[29] ـ F terré. P. simler. Y. lequette. .op.cit P690

[30] -ساهم المشرع الفرنسي في ايجاد العديد من تطبيقات المسؤولية دون خطأ الخاصة بالمرافق الطبية العامة، فمن جهته أصدر المشرع الفرنسي عددا من التشريعات في المجال الصحي، أقر من خلالها المسؤولية بدون خطأ عن المخاطر الصحية لضمان سلامة الأشخاص المشاركين في الأنشطة الطبية، انظر –عميري فريدة، مرجع سابق، ص 93

[31]ـ إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 169، وأنظر علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 88

مجلة وميض الفكرللبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

المسؤول، وقد تم هذا التحول عن طريق التوسع في مضمون الخطأ، وفي قيام مسؤولية بدون خطأ[32].

وأول التوجهات المناهضة لفكرة الخطأ تعود إلى عام 1880 بإقرار المسؤولية العقدية على صاحب العمل والتي يُلزم فيها بضمان أمن عُمَّاله وكانت فكرة تمديد المسؤولية العقدية تهدف إلى التخفيف عن العامل وإعفائه من إثبات خطأ صاحب العمل، إذ بإدراج شرط في أحكام عقد العمل يقتضي يتحمل صاحب العمل واجب الضمان.

وقد أدى ذلك إلى مناقشات أسفرت عنها ظهور مفاهيم جديدة، منها فكرة الخطر المهني والخطر الصناعي وهذه المفاهيم عرفت سُمعة وانتشارا كبيرين جدا، نظرا لعجز صمود فكرة الخطأ كأساس وحيد لقانون المسؤولية[33].

ويعَدُّ الأستاذ الفرنسي **"سالي"** الرائد في مجال نقد المسؤولية التقليدية القائمة على الخطأ، حيث استطاع تقديم نظرية حقيقية تستوعب وتُبَرِّر الإتجاهات الجديدة للمسؤولية المدنية، فقد استعان في ذلك بفحص التطور القضائي الخاص بتعويض حوادث العمل، ليخلص إلى القول بأن القضاء أعطى مفهوما أوسع للخطأ لمصلحة ضحايا هذه الحوادث، وتوصل إلى فكرة مفادها أن كل نشاط يتم في صالح الغير يمكن أن يترتب عنه خطر للغير، وأن الذي بيده الإدارة يتحمل تبعة المخاطر[34].

ونادى الأستاذ سالي بتطبيق فكرة الخطر على نطاق واسع، ولا ينبغي أن تقتصر هذه الفكرة على المجال الصناعي أو على حوادث العمل، وينبغي تعميمها لتشمل كافة النشاطات الفردية، وأبرز الذين انظموا إلى توجهات الأستاذ سالي هو الأستاذ **جوسران** إذ اشترك معه في تأسيس نظرية الخطر، حيث يرى الأستاذ جوسران أنه ينبغي توسيع نطاق نظرية الخطر لتشمل كافة الحوادث الناجمة عن فعل الشيء وهجر البحث عن الخطأ كأساس عقلاني للإلتزام بالتعويض

---

[32] ـ جنفيف فيني، المطول، ص 131

[33] ـ ظهرت هذه النظرية بمناسبة المناقشات البرلمانية المتعلقة بتعويض حوادث العمل والتي امتدت في فرنسا لمدة 18 سنة، واستوحى الأستاذ سالي نظرية الخطر الشهيرة التي توسعت بكثرة، لم تنشأ هذه النظرية فجأة بدون مقدمات فخلال القرن التاسع عشر انبرى بعض الكتاب الألمان والنمساويين والايطاليين لتمهيد الطريق مظهرين عدم كفاية الخطأ من أجل تأسيس الحق بالمسؤولية المدنية، فضلا عن ذلك وفي فرنسا بالذات، كتب الفقيه لابي labbe سنة 1890 ((بعد التفكير العميق، أن دراسة جدية واعية للقانون، أكثر مما كنا نشعر بالعلاقة المتبادلة، بين الحظوظ الجيدة أو السيئة لعملية إرادية، بين المنافع والمخاطر لمشروع ونحن نغير إحساسنا ونعطي تعلقنا بدافع العدالة لهذا المبدأ، وان الذي يستوفي المداخيل الناتجة عن هذه الآلة)) غير أن هذه الملاحظات لا تنتزع أبدا من سالي saleilles فضله لأنه في الكثير من الكتابات منشورة بين 1894و 1898 أعطى لهذه الفكرة مضمون نظرية قادرة أن تفسر وتبرر توجها جديدا للمسؤولية المدنية.للتفصيل أكثر أنظر :

-F.Terré . P .Simler . Y. lequette .op.citt p 672 P673 et. G .marty. P. Raynaud . Op.cit p 438 P439

[34] ـ سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية، مرجع سابق ص 212، وأنظر عن مسؤولية صاحب العمل في مصر، امير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 129

مجلة وميض الفكرللبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

وأن الاستمرار في اشتراطه يعني حرمان ضحايا الحوادث المجهولة التي يتعذر إيجاد المسؤول عنها[35].

بالرغم من شهرة وانتشار أراء الأستاذين جوسران و سالي إلا أن الأمر لم يلقى قبولا عاديا من بعض فقهاء القانون الفرنسي، ومن أبرزهم الأستاذ **أديمون إيسمان** والأستاذ **بلانيول** الذي نشر مؤلفين في السنتين 1905و 1906 [36]فيهما دافعا بقوة عن الخطأ وانتقدا سالي وجوسران حيث قال ((أن كل حالة مسؤولية دون خطأ، إذا كانت بالفعل معترف بها، تصبح عدم عدالة اجتماعية هائلة)) ويقول ((لا ريب أن كتَّاب نظرية الخطأ كانوا على حق في رغبتهم تسهيل التعويض لكن منذ تصديق قانون 1898 -المتعلق بتعويض العمال- هناك مسألة منظَّمة حلُّها لا يستلزم ابدا تحديد أساس المسؤولية المدنية عموما، ومن جهة أخرى يلاحظ بلانيول أن قانون 1898 لم ينشئ إذا صح القول حالة مسؤولية بلا خطأ، لأن عبء حوادث العمل التي هي ظاهريا على عاتق صاحب العمل ترتد في الواقع، عن طريق الضمان على الجماعة، ويرى الكاتب كذلك أن الفقه يرتكز على مقولة ((ليس للإنسان الحق بأن يضر الآخر)) غير أن هذا يعني برأيه فكرة خاطئة تماما ((كون حياة المجتمعات صراع دائم وشامل))... حيث ((كل تحرك وكل عمل هو في الواقع منافسة اقتصادية واجتماعية))[37].

وبالرغم من استقرار الوضع بسبب حجج المدافعين على فكرة الخطأ إلا أنه في مطلع (1964) شنَّ الفقيه **أندري تونك** هجوما عنيفا على الدور الذي احتفظ به الخطأ في بعض تطبيقات المسؤولية ليُعلن بذلك قيام مناظرات فقهية ثانية ساهمت في قلب مفاهيم المسؤولية المدنية حيث أكد الفقيه أن القضاء بالفعل يحاول التخفيف عن الضحية بتوسيع مفهوم الخطأ ولكن أبقى بشدة على قاعدة عدم التعويض لخطأ الضحية خاصة في حوادث السَّير التي تتسم بالسرعة في حدوثها والكثرة وجسامة الأخطار الناتجة عنها، وبيَّن الفقيه أن الاهتمام بالخطأ في إلحاق المسؤولية هو في معظم الأحيان غير عادل وتحكُّمي كلما تعلق الأمر بحوادث مستجدة، [38] لأنه صعب جدا إعادة تصور الحادث وإيجاد الخطأ بصورة واضحة وكل خطأ في مثل هذه الحوادث

---

[35] F.Terré . P .Simler . Y. lequette . .op.cit p . 703– أنظر علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 91 وما بعدها و أنظر جنفيف فيني، مرجع سابق، ص 63 وكذلك تفاصيل كل من توجهات بلانيول وريبر وسفاتيه عند محمد نصر الرفاعي، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية، دار النهظة للنشر، مصر، 1978 ص 368 إلى ص 380 وفي دراسة نشرها الفقيه بلانيول سنة 1905 بعنوان دراسة حول المسؤولية المدنية شرح فيها توجهاته القانونية:
m.planiol.((etudes sure la responsabilite civile)).rev crit.dip1905

[37] ــ محمد نصر الرفاعي، مرجع سابق، ص 434

[38] ــ وقد ألف الفقيه اندري تونك عدة دراسات في مجال حوادث السير منها أولاً: الأمن في الطرقات سنة 1982، ثانيا: حوادث المرور: هل هي أخطاء أم أخطار ؟ أنظر في هذا التفصيل علي علي سليمان، مرجع سابق، ص100

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

هو في العادة قلة احتراس أو عدم انتباه يرجع في الواقع إلى عدم كمال الطبيعة البشرية وأن كل إنسان معرضٌ في يوم ما لمثل ذلك[39].

ركز الأستاذ تونك[40] على أضرار حوادث السَّير حيث يرى أنه في التأمين من المسؤولية لا يُسأل مسبِّب الضرر شخصيا، في حين يكون المتضررون معرضون لتحمل النتائج إلا إذا كانوا قد حرَصوا على تأمين أنفسهم، ويضيف الأستاذ تونك قائلا ((و في هذه الحالة المتناقضة يكون الذين انشئوا المخاطر الناجمة عن السير غير مسؤولين، وأما الضحايا يطبق عليهم مبدأ المسؤولية بالخطأ))[41].

المطلب الثاني: التوسع في مضمون فكرة الخطأ

لم تُعرِّف معظم التشريعات الخطأ خاصة منها القانون الفرنسي والمصري، مما ترك المجال مفتوحا أمام الفقه والقضاء للتوسع في إعطاء مفهوم واسع ومرن للخطأ، بتفسير نصوص المسؤولية على نحو ما تفرضه مستجدات ومتطلبات العصر، إذ كان للقضاء سلطة تحديد الأفعال التي تعد خطأ، فأنشأ مع الزمن واجبات جديدة من شأنها حماية المُتضرِّرين، خاصة من الأضرار الجسمانية، وكفالة التعويض لهم بشتى السبل، [42] وظهرت في الفقه تعريفات للخطأ تتسم بالطابع الموضوعي، فكان جزء منها يحتوي على استبعاد فكرة الخطأ، إذ تجعل الخطأ مرادفا للمساس بحق الغير أي تُدمج الخطأ في الفعل المادي الضار، فيتوارى خلفه، ومن ذلك تعريفه بأن العمل الضار غير المشروع عمل مخالف للقانون وهو الإضرار بحق الغير دون أن يكون في وسع المسؤول الاستناد إلى حق أقوى من حق المُتضرِّر[43].

ومن ذلك فإن المحاكم الفرنسية درجت على القول بمسؤولية رب العمل عن حوادث العمل لمجرد عدم اتخاذ الاحتياطات العادية وغير العادية[44]، كما اتجهت المحاكم الفرنسية أيضا إلى أن الإخلال بالواجبات الأخلاقية يمكن أن يكون في حد ذاته أيضا سببا لقيام المسؤولية، كالكذب أو الزور أو إعطاء معلومات مغلوطة بسوء نية، فقد لا يكون الفعل خطأً ولكنه يعد كذلك إذا لم يُرتَكب إلا بقصد الإضرار بالغير، وهذا ما سار عليه القضاء المصري أيضا، ولم يقف القضاء

---

[39] ـ سعيد مقدم، مرجع سابق، ص 206
[40] ـ ومن أنصار تونك في مجال الإجحاف بحقوق ضحايا المرور الفقيه لاسي m .j.lassez في مؤلفه تطور الأفكار في مجال المسؤولية المدنية في القرن 19، رسالة جامعية، باريس 1961 أنظر جنفيف فيني، مرجع سابق، ص 138
[41] ـ المرجع نفسه، ص 143
[42] ـ إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 240
[43] ـ فتحي عبد الرحيم، دراسات في المسؤولية التقصيرية، منشاة المعارف، مصر، 2002، ص65
[44] ـ مصطفى العوجي، القانون المدني ج2، المسؤولية المدنية، ط3، منشورات الحلبي، سوريا، 2008، ص282

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

عند هذا الحد الذي لم يعد يكفي لإقرار التعويض فاتجه نحو التوسع أكثر في مضمون الخطأ عن طريق صورة أخرى تتمثل في اعتبار الشخص مسؤولا عما يسببه استعمال حقه من ضرر للغير، وذلك بفرض قيود على استعمال الحق، وكان سند القضاء في هذا الأمر نظرية التعسف في استعمال الحق، فكانت المحاكم الفرنسية والمصرية تأخذ بجل المعايير التي اشتهرت بها النظرية لتحديد التجاوز فأحيانا تأخذ بمعيار قصد الإضرار بالغير وتارة أخرى بمعيار انتفاء المصلحة في استعمال الحق، وتارة بعدم مطابقة الباعث لاستعمال الحق للغرض الاجتماعي الذي وجد الحق من أجله[45].

إن التطور السريع والضخم الذي شهده العالم في مدة قصيرة كان يتسبب في كوارث وإصابات لا تحصى جعلت المختصين في المجال القانوني يعملون بجد لتطوير نظريات تسمح للمُتضرّر استيفاء تعويض عادل، وبعدما شهدنا توسعا نوعيا في مفهوم الخطأ عن طريق نظرية التعسف في استعمال الحق، لم يتوقف فقهاء القانون عند هذا الحد، فظهر مفهوم واسع للخطأ عن طريق إنشاء الالتزام بالسلامة في بعض العقود، بقصد حماية الإنسان في جسمه وفي حياته هذا ما تم تطبيقه في عقود نقل الأشخاص[46] وامتد هذا الالتزام إلى التزام صاحب الفندق والتزام متعهد الألعاب المسلية[47].

ورغم التوسع الذي شهده الفقه والقضاء المصري والفرنسي في فكرة الخطأ، فإن التطور الحضاري والتكنولوجي أسرع وأخطر. وبقيت عدة إشكاليات تسببت في بقاء المُتضرّر بدون تعويض منها الحوادث التي تتسبب فيها الآلات الصناعية والسيارات ومختلف الوسائل التكنولوجية الحديثة، مما أدى إلى ظهور نظرية جديدة ألا وهي نظرية الخطأ المفترض، ورغم التوسع في فكرة الخطأ وإنشاء الإلتزام بالسلامة فإن هذه الحلول لم تكفي لحماية المُتضرّرين، ففي البداية لجأ الفقه الفرنسي إلى توسيع نطاق المادة 1386 الخاصة بالأضرار الناشئة عن البناء واعتبارها متضمّنة لقاعدة عامة في المسؤولية عن الأشياء، ولا تقتصر على البناء فقط بل تشمل سائر الأشياء غير الحية كالأشجار والآلات المثبتة في الأبنية والقاطرات البحرية[48].

---

[45] ـ عبد الرزاق السنهوري، مصادر الالتزام، مرجع سابق فقرة 556، إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 244

[46] ومثال ذلك إقرار مسؤولية أمين نقل الأشخاص وإلزامه بتعويض الأضرار التي تلحق بالمسافر أثناء النقل ولو لم يكن هناك إخلال منه بالتزام فرضه القانون أو العقد باعتبار أن وصول المسافر سالما يعد إلتزاماً بنتيجة وليس إلتزاماً ببذل عناية وهو ما درجت عليه محكمة النقض الفرنسية وأخذت به محاكم النقض المصرية،

[47] ـ عبد الرزاق السنهوري، مصادر الالتزام، مرجع سابق، فقرة 557

[48] ـ فتحي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 58 وأنظر في كذلك تفاصيل تطور مسؤولية الأشياء ومسؤولية متولي الرقابة علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 60 وما بعدها

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

وبالتالي فإن التطورات الصناعية والتكنولوجية المفصَّلة سابقا، تسببت في ظهور أضرار تتكيف مع المسؤولية المدنية التقليدية، إذ ظهرت المسؤولية عن الأشياء وظهرت أضرار يسبِّبها شخص تابع لشخص آخر، وهو المتبوع وظهرت مسؤولية الشخص المعنوي، كما ظهرت إشكالية مضار الجوار الغير المألوفة، وكذلك نادى الفقه في فرنسا بمسؤولية عديم التمييز، و قد ظهرت مسؤولية جديدة هي ضمان المنتج لمضار منتجاته المعيبة[49]، وكل هذه المستجدات كانت سببا للخلاف بين أنصار نظرية الخطأ ونظرية الخطر التي أقرت مسؤولية حوادث العمل في بداية التطورات الصناعية[50]، وبين الاتجاهين المتعارضين ظهرت محاولات وسطية للتقليل من حدة الخلاف وإيجاد حلولٍ منها:

أولاً: اللجوء إلى فكرة التأمين، كتبرير جديد للتعويض، في إطار المسؤولية المدنية.

ثانياً: توسيع نطاق الخطأ كأساس وحيد للمسؤولية، وهذا ما عالجناه سابقا وخلُصنا إلى أن الفكرة غير كافية، والدليل بقاء أضرار دون تعويض.

ثالثا: فكرة الجمع بين نظرية تحمُّل التبعة (الخطر)، إلى جانب الخطأ التي نادى بها كل من (إيسمان)[51] و(سفاتيه) كأساس للمسؤولية المدنية[52].

كما وتعتبر المسؤولية بدون خطأ في الواقع تكميلية للمسؤولية القائمة على أساس الخطأ، بمعنى أنها لا تنعقد إلا إذا تعذّر انعقاد الأخيرة، أي إذا بدا وجه التنافر جليا بين التمسك بالقواعد التقليدية للمسؤولية وبين اعتبارات العدالة، ورغم اختلاف طبيعة النشاط المحدث للضرر في المسؤولية بدون خطأ كنشاط مشروع عنه في المسؤولية على أساس الخطأ كنشاط غير مشروع إلا أنهما يتفقان من حيث الشروط العامة لركن الضرر، بأن يكون محققا وماسا بمصلحة جديرة بالحماية القانونية ويمكن تقديره نقدا[53].

---

[49] ـ يقصد بها مسؤولية مالك وسائل الإنتاج عن منتجاته المعيبة، ونظم القانون المدني الفرنسي هذه المسؤولية الحديثة سنة1998 في 18 مادة (من المادة 1/1386 إلى 18/1386)، إذ أن صفة المنتج بالنسبة للقانون الفرنسي تنصرف على المنتج النهائي ومنتج المواد الأولية ومنتج المكونات، بشرط أن يتدخل هؤلاء بصفتهم محترفين، وهذه الصفة الأخيرة هي التي تؤدي إلى التفاوت بين المضرور والمنتج، ولذلك لابد من أن يحضى المضرور بحماية خاصة إذ لم تعد تكفي قاعدة المسؤولية الشخصية التقليدية ولا قاعدة مسؤولية الحارس على الشيء تحت حراسته، ولا مسؤولية الأضرار الناشئة عن الحريق على عاتق الحائز ولا المسؤولية عن أضرار البناء، وكذا القواعد العامة في ضمان العيوب الخفية، حيث تنص المادة 1/1386 على انه ("يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة عقدية") أنظر بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دار الفجر للنشر، الجزائر، 2005، ص20، وأنظر قنديل مروى محمود، مسؤولية مندوبي المبيعات في تسويق المنتجات، مكتبة الوفاء الاسكندرية، 2011، ص 35، وأنظر علي فيلالي، الإلتزامات الفعل المستحق للتعويض، ط2، دار موفم للنشر، الجزائر2010، ص 258

[50] ـ أنظر علي علي سليمان، مرجع سابق، 152

[51] ـ وقد قدم الفقيه ايسمان دراسة سنة 1949 تحت عنوان: " مكانة الخطأ في المسؤولية المدنية" la faute et sa place dans la responsabilitie civile مشار إليه عند جنفيف فيني، مرجع سابق، ص 122

[52] ـ محمد نصر الرفاعي، مرجع سابق، ص 467

[53] - عميري فريدة، مرجع سابق، ص 97

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

ومن ثم مما سبق فان احدث النظريات التي ترتكز عليها المسؤولية المدنية هي نظرية الضمان ونظرية الخطر وهو ما يسمى في الشريعة الإسلامية الضمان والتضمين حيث إن الفقه الإسلامي في هذا المجال يُغلِّب جانب إصلاح الضرر على جانب معاقبة محدثِ الضرر، [54] وقد ساعد في ذلك وضوح رؤية الفقهاء المسلمين للحدود الفاصلة بين المسؤولية الجنائية والمدنية، فالعقاب هدف المسؤولية الأولى وأما الثانية هدفها تأمين تعويض المُتضرِّر من الضرر، حيث أن الجوابر (يقصد بها التضمينات) مشروعة لجلب ما فات من المصالح، والزواجر (يقصد بها العقوبات) مشروعة لدرء المفاسد، ولا يشترط في الجوابر إثم من وجبت عليه، خلافا للزواجر التي يجب فيها وجود الإثم، ولهذا شُرِّع الجبر في الخطأ والجبر على المجنون وعديم التمييز[55].

الخاتمة

من خلال التحليل والدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

أولاً: خلُصنا من الدراسة إلى أن قواعد المسؤولية المدنية وأركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية انبثقت من المسؤولية الجنائية، ففي الفقه الفرنسي نجد أنالمسؤولية الجنائية هي التي ولدت المسؤولية المدنية التقصيرية، وبالتالي أصبح القانون المدني وكأنه يعاقب المسؤول عن الضرر، إلا أن الأصح هو أن إصلاح الضرر واجب مدني أخلاقي بعيد عن الجوانب العقابية والجنائية وهذا ماهو مجسد في الفقه الإسلامي، بما يسمى بنظرية الضمان والتضمين، وهذا التوجه أختصر جدلاً فقهياً وقانونياً دام قُرابة قرن كامل في فرنسا.

ثانياً: من خلال دراستنا لعلاقة التأمين بالمسؤولية خلُصنا إلى أن تطور التأمين قلب التوازن الداخلي للنظام التقليدي للمسؤولية المدنية، فاتحا الطريق لجعل المبدأ هو معالجة الأضرار عن طريق التعويض في حين كان دور المسؤولية التقليدية هو البحث عن المخطئ ثم التعويض، والذي عجزت عنه بسبب عدم تأقلم أركانها مع التطورات الحاصلة، وبل حتى المسؤولية المدنية أصبحت موضوعا للتأمين، كل ماسبق ساهم بعمق في القضاء على ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، وبالتالي عجل التأمين بشدة في ميلاد مسؤولية موضوعية تهدف إلى

---

[54] ـ ويرى الدكتور وهبة الزحيلي بأن الضمان في الفقه الإسلامي يشمل المسؤولية المدنية والجنائية معا وعرَّفه بأنه: " الإلتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو الضرر الكلي أو الجزئي الحادث بالنفس الإنسانية" وأنظر في أراء المدارس الفقهية وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 2008ص 15 وما بعدها

[55] ـ عدنان إبراهيم السرحان، الفعل غير المشروع (الإضرار)، كأساس للمسؤولية التقصيرية (الإلتزام بالضمان) في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، بحث منشور في مجلة المنارة عدد 2، مجلد 2، سنة 1997، منشورات قاعدة البيانات مكتبة جامعة اليرموك، ص 111

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

التعويض المالي عن الضرر دون الإتجاه إلى معاقبة مرتكب الخطأ الشخصي وإنما الهدف الأساسي هو جبر الضرر ورفع عبءه عن المُتضرّر.

ثالثاً: إن الخطأ من الناحية العملية يفقد مكانته بمجرد العمل بالتأمين في مجال المسؤولية الفردية الذاتية باعتبار أن الاعتماد على الخطأ كأساس رئيسي للمسؤولية مُعرقل للتطور، وبالتالي فإن انتشار التأمين مع مرور الوقت أدى إلى محو أو زوال فكرة الخطأ أو على الأقل التمهيد للإنتقال من المسؤولية الشخصية الذاتية إلى المسؤولية الموضوعية تحت تأثير التأمين وإدخال تقنيات جديدة كإضفاء الطابع الجماعي على المسؤولية المدنية ليصبح بذلك من أكثر الحلول الفردية والجماعية أهمية من حيث التأثير على منظومة المسؤولية المدنية.

رابعاً: يتضح لنا مما تقدم أن المسؤولية المدنية، لا تتعارض مع التأمين من حيث هدُفها وتقنياتُها، ولما كان زوال نجم المسؤولية المدنية الشخصية حاليا غير مُحبذ في مجمله، فإن الإبقاء على نوع من المسؤولية المدنية يقتضي تحديد مجال التأمين، إلا أن هذا الأمر صعب بسبب التطور السريع للأخطار الحديثة، فحاليا تعاني البشرية من أخطار التلوث البيئي والإشعاع النووي، وتسعى الدول إلى فرض تأمين إجباري من المسؤولية في عدة مجالات، منها حوادث البناء وحوادث العمل، مع ملاحظة أن المسؤول هنا لا يمكنه أن يدفع فقط بوجود التأمين على مسؤوليته بل ترك المشرع مجالا لإمكانية محاسبته على أساس المسؤولية المدنية.

خامسا: مما سبق نرى أن فكرة إحلال التأمين محل المسؤولية المدنية أمر مستحيل بالرغم من تراجع دور المسؤولية المدنية وأركانها إلا أن دورها مهم، خصوصا الدور المعياري والمسؤولية المدنية استفادت من التطور الحاصل وتواجدت مبادئ عامة مطورة تغطي مجموعة من الأخطار هامة جدا وكثير تواجدها في الوقت المعاصر كمسؤولية المتبوع والمسؤولية عن الأشياء ومسؤولية المنتج ...

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

قائمة المصادر والمراجع

النصوص التشريعية

1- قانون مدني أردني رقم (43) لسنة 1976
2- قانون مدني جزائري رقم 05 لسنة 2005
3- قانون التأمين الجزائري 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، جريدة الرسمية عدد13 القانون المدني المصري
4- قانون المدني الفرنسي منشور في الموقع www.legifrance.gouv.fr

الكتب باللغة العربية

1) الآن دكولتون، الفريد دينسينج، ترجمة كرم شفيق، دراسات في التعويض عن المسؤولية العقدية و التقصيرية، دار الجليل للنشر، لبنان 1991م
2) بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دار الفجر للنشر، الجزائر، 2005 م
3) جنفيف فيني، المطول في شرح القانون المدني الفرنسي، ترجمة إبراهيم شمس الدين، ط1، المؤسسة الجامعية للنشر، لبنان، 2011
4) الدسوقي، محمد إبراهيم، تقدير التعويض بين الخطأ و الضرر، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1980م
5) الرفاعي، محمد نصر، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية، دار النهضة للنشر، مصر، 1978 م
6) الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 2008
7) الزرقاء، مصطفى، الفعل الضار والضمان فيه، ط1، دار القلم، دمشق، 1988
8) زكي، محمود جمال الدين، مشكلات المسؤولية المدنية، ج2، القاهرة، 1978م
9) السنهوري، عبد الرزاق، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، العمل غير المشروع، دار النشر للجامعات، مصر، 1964
10) السنهوري، عبد الرزاق، شرح القانون المدني عقود الغرر، منشورات الحلبي، لبنان، 2011
11) سليمان، علي علي، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1994
12) شنب، محمد لبيب، المسؤولية عن الأشياء، ط2، مكتبة الوفاء للنشر، القاهرة، 2009 م
13) عربي، بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج2، ط4، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2007 م
14) العوجي، مصطفى، القانون المدني ج2، المسؤولية المدنية، ط3، منشورات الحلبي، سوريا، 2008
15) فتحي عبد الرحيم، دراسات في المسؤولية التقصيرية، منشاة المعارف، مصر، 2002م

مجلة وميض الفكر للبحوث العلمية المحكمة
تربية وعلوم إنسانية
Issn: 2618-1312 paper print
Issn: 2618-1320 e-copy
IF: Ref.No: 2020J101
DOI: 1018756/2020J101
code ARCI-2007-1110

العدد الخاص بأعمال المؤتمر العلمي الدولي للانجازات البحثية الحديثة
المنعقد الكترونياً بتاريخ: 10-18/ 8 / 2020

تاريخ النشر: تشرين الثاني 2020

16) فيلالي، علي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، ط2، دار موفم للنشر، الجزائر، 2010 م
17) قنديل مروى محمود، مسؤولية مندوبي المبيعات في تسويق المنتجات دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، 2011 م
18) مقدم، سعيد، التأمين والمسؤولية المدنية، ط1، داركليك للنشر، الجزائر، 2008م
19) يوسف، أمير فرج، المسؤولية المدنية والتعويض عنها، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006 م

الكتب باللغة الفرنسية

1(Frençoi Terré. Philippe Simler. Yves Lequette. Droit civil les obligations. éditiondalloz.2005
2(Gabriel Marty. Pierre Raynaud. Droit civil. Les obligations .2eme édition.sirey .paris.1988
3)Yvonne Lembert.Faivre .le droit du dommage corporel.systemesdindemnisation.édition dalloz.1990
4)Constant Eliashberg. risques et assurances de responsabilite civile.4eme édition.largus delassurance2002

الرسائل الجامعية والأبحاث

1-) خالد رفعة الفقيه، عقد الضمان في الشريعة الإسلامية قضية الضمان، (التأمين الصحي)، رسالة دكتوراه، جامعة القديس يوسف لبنان، رسائل الجامعة الأردنية.
2-) خالد بن أحمد البوسعيدي، دعاوى التعويض في الفقه وتطبيقاتها القضائية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، سنة 2005.
3-) السرحان، عدنان إبراهيم، الفعل غير المشروع (الأضرار)، كأساس للمسؤولية التقصيرية (الالتزام بالضمان) في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، بحث منشور في مجلة المنارة عدد 2، مجلد 2، منشورات قاعدة البيانات مكتبة جامعة اليرموك، سنة 1997.
4) عميري فريدة، المسؤولية بدون خطأ توجه جديد نحو إقرار مسؤولية المرافق الطبية العامة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 01، العدد1، جامعة بجاية، الجزائر، 2018.